الاحتكار: ماهيته و أحكامه

پدیدآورنده (ها) : السید محمد بحرالعلوم

میان رشته ای :: نشریه المنطلق :: رمضان ۱۳۹۷ - العدد ۱

صفحات : از ۷۶ تا ۸۳

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/487826

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۲/۱۶

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمـده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشـر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوين مشابه

- الوقت و الحضارة حقائق فكرية معانى الوقت و ماهيته «مفاهيمه»
- أحكام البيع فى الإسلام: الفلس و أحكامه
- أحكام البيع فى الإسلام: الخيار أقسامه و أحكامه
- خاتمة فى معنى القبض و أحكامه
- دراسة للأسلوب العلمى فى ربط حالات ترويج العملات المعدنية المزيفة و طرق أحكامه
- أبحاث حقوقية : الدفع بالتجريد و أحكامه فى القانون و الإجتهاد
- رمى الجمار أحكامه و آثاره
- فرض الكفاية و أحكامه عند الأصوليين
- التأسى بالنبى صلى الله عليه و آله حدوده و أحكامه
- التشريح علومه و أحكامه

www.noormags.ir

الإحتكار
ماهيته وأحكامه

د. السيد محمد بحر العلوم

«الاحتكار» موضوع هام يرتبط بحياة الانسان، ويؤثر عليه اقتصاديا تأثيرا يكاد يكون أساسيا.

وقد عالجته الشريعة الاسلامية، فوضعت له حلولا جذرية يمكن أن تقف في وجه الجشعين الطامعين في استغلال حاجات الانسان لمصالحهم المادية، والاستفادة منها بالشراء غير المشروع على حساب المجتمع الانساني.

ورغم أهمية هذا الموضوع وخطورته: فانه - ومع الأسف الشديد - لم يتناول بالبحث والدرس بصورة تتناسب وأهميته الواقعية عدا بعض البحوث الجيدة.

وحين فكرت أن أكتب في هذا الموضوع كنت أود أن أتوسع فيه قدر المستطاع، ولكن هذا الأمل لم يتحقق لظروف خاصة حالت في التوسع، وإنما جهدت أن يكون متكاملا وإن كان مختصرا، وأن يكون شاملا من الناحية الفقهية، وعسى أن أكون قد وفقت، ولو بعض الشيء فيما أرجوه.

كما وأملي أن أوفق لاعادة النظر فيه مرة أخرى، وأهتم في مقارنة مدى توافر الأفكار الاسلامية من حيث ماهية الاحتكار وأحكامه في القانون الوضعي.

ومن الله سبحانه التوفيق.

ماهية الاحتكار

١ - تعريف الاحتكار

أ - في اللغة:

الحكرة: بالضم اسم من الاحتكار. وأصل الحكرة: الجمع والأمساك. وبالتحريك: ما احتكر من الطعام، ونحوه مما يؤكل - أي احتبس الطعام انتظاراً لغلائه -. وبفتح فسكون: الظلم والتنقص وإساءة المعاشرة، والعسر، والالتواء.

ويقال: فلان يحكر فلانا، إذا أدخل عليه مشقة، ومضرة في معاشرته، ومعايشته. ويقال: إنه لحكر: أي لا يزال يحبس سلعته، والسوق مادة - أي ملأى رجالاً وبيوعاً - حتى يبيع بالكثير من شدةحكره - أي من شدة احتباسه وتربصه.

والتحكر: الاحتكار، يقال: أنهم يحتكرون في بيعهم، أي ينظرون ويتربصون[1].

وهذه المعاني التي تشير اليها المادة - لغة - تفيد معنى الظلم والاستبداد بمصالح الناس والأضرار بهم من حيث أمورهم المعاشية، والتحكم في منافعها.

ب - في السنة النبوية:

وقد وردت أحاديث شريفة عن النبي (ص) تنهى عن الاحتكار، منها:

www.noormags.ir

قوله (ص): «لا يحتكر الطعام الا خاطىء»[4].

وقوله (ص): «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[5].

وقوله (ص): «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله، وبرىء الله منه»[6].

الى غير ذلك من الأحاديث الناهية عن الاحتكار، وما النهي عنه إلا لأنه ظلم، وإساءة للآخرين، لما فيه من المضرة، والاستغلال.

جـ ـ وفي لسان الفقهاء:

ويكاد يجمع فقهاء الشريعة على تعريف الاحتكار بأنه: «جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء»[7] أو «اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق»[8].

وعنصر حبس الحاجة لوقت الغلاء للاستفادة من ثمنها تضييقا على الناس هو الأساس في تحقيق معنى الاحتكار.

وهذا المعنى الفقهي لا يختلف عن المعنى اللغوي، وهو نفس المعنى المراد من الأحاديث النبوية.

٢ ـ أركان الاحتكار

من خلال أقوال الفقهاء نستطيع أن نستخلص أركانا ثلاثة للاحتكار:

الأول ـ المحتكر ـ بفتح الكاف ـ:

اختلف الفقهاء في تحديد المحتكر، فبعضهم قصره على المواد الأساسية للطعام، والقسم الآخر توسع فيه فشمل كل الحاجات الأولية للناس.

أ ـ فالذين قصروه على المواد الأساسية للطعام، أو القوت، هم الشافعية، والحنابلة، وجمهور الحنفية، وقسم من فقهاء الامامية، ورأي للمالكية، ورأي للزيدية[9].

ب ـ وذهب فريق من الفقهاء الى التوسعة في تحديد المحتكر، وعدم قصره على الطعام أو القوت، وتعميمه إلى كل ما يحتاجه الناس. وبناء على هذا فقد ذكر أن «الحكرة: في كل شيء في السوق من الطعام، والزيت، والكتان وجميع الأشياء، والصوف، وكل ما أضر بالسوق»[10].

وإننا نميل الى الأخذ برأي من يذهب الى التوسعة في معنى المحتكر إلى كل ما يضر احتكاره الناس، إذ لا فرق بين الأكل، واللباس، والسكن، والحاجات الأولية الأساسية للانسان، فقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» تمنع من احتكار كل ما يحتاجه الانسان بصورة أساسية، وتتوقف حياته اليومية عليها. وأي مسوغ أن نقصر معنى الاحتكار على الطعام فقط وحاجات الناس الأساسية الملحة في حياتهم اليومية متنوعة.

ولعل من قصر الاحتكار على الطعام فقط أو على أنواع مخصوصة منه، كان من باب التمثيل لا الحصر، أو باعتباره ـ أي الطعام ـ كان ضرورة واضحة في ذلك الزمان. وبما أن الداعي لحرمة الاحتكار في الأطعمة يتعداه الى غيره من ضرورات الانسان الأخرى، وما دام ما يتعلق بالملبس أو المسكن، أو الحاجات البيتية الأخرى يعتبر ضروريا لادامة حياة كريمة للانسان، ويعتبر احتكارها ملحقا به ضررا. فانهم عنوه من هذا الوجه. ولهذا لا نقول بوجود مضيق وموسع من الفقهاء في بيان ما يدخل تحت حكم الاحتكار[11].

يقول الشيخ صاحب الجواهر: «الاحتكار محرم في كل جنس لكل ما تحتاجه النفوس المحترمة ويضطرون اليه، ولا مندوحة لهم عنه من مأكول، أو مشروب، أو ملبوس، أو غيره، من غير تقييد بزمان دون زمان ولا أعيان دون أعيان، ولا تحديد بحد»[12].

الثاني: المحتكر ـ بكسر الكاف:

المحتكر ـ بكسر الكاف ـ: هو الذي يباشر عملية الاحتكار، ويعرفه ابن القيم الجوزية بأن: «المحتكر: الذي يعمد الى شراء ما يحتاج إليه من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم لعموم الناس»[13].

ويرى بعض الفقهاء بأن المحتكر هو: المقيم ـ أي الماكث في المدينة ـ الذي يشتري طعاما ينتظر به

www.noormags.ir

الغلاء سواء تلقاه من التجار، أو حضر اليهم بعد وصول موضع البيع والشراء»[١٢].

ومن هذين التعريفين يتجلى لنا أن المحتكر هو الشخص الذي يمارس عملية شراء الطعام، أو القوت، أو الحاجات الأساسية للناس فيخزنها لغرض ارتفاع سعرها، والاستفادة من قيمتها على حساب الآخرين.

الثالث ـ قصد الاضرار بالآخرين:

وهذا الركن الثالث لتحقق الاحتكار، فلو اشترى شخص بعض الحاجات الأساسية من أجل أن يخزنها لنفسه أو لعياله، لا يعد محتكرا، لأن قصد الأضرار بالآخرين غير متوفر في هذه العملية.

يقول العاملي ـ من فقهاء الامامية ـ: «أما إذا اشتراه في حال الرخص، بحيث لا يضيق على أحد فلا بأس»[١٣].

ويقول الخطاب: «وإن لم يضر (احتكاره) ذلك بالناس ولا بالأسواق، فلا بأس به»[١٤].

ويرى ابن مودود الموصلي: «الاحتكار في غلة ضيعته، وما جلبه ـ من مكان بعيد من المصر، أو ما زرعه ـ لأن له أن لا يجلب ولا يزرع فله أن لا يبيع»[١٥].

ويقول: «والحاصل أن يكون (الاحتكار) يضر بأهل تلك المدينة، حتى لو كان مصرا كبيرا. لا يضر بأهله فليس بمحتكر، لأنه حبس ملكه، ولا ضرر فيه بغيره»[١٦].

ويورد ابن قدامة في شروط تحقق الاحتكار: «الشرط الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه»[١٧].

والشربيني ـ من فقهاء الشافعية ـ: «الاحتكار للتضييق على الناس بشرائه، وهو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة»[١٨].

والشوكاني الفقيه الزيدي يقول: «والحاصل أن العلة (في تحريم الاحتكار) إذا كانت هي الاضرار بالمسلمين، لم يحرم الاحتكار الا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع»[١٩].

والشيخ النجفي صاحب الجواهر يقول: «فلو استبقاها (السلعة المشتراة) لحاجة اليها للبذر أو نحوه لم يكن به بأس»[٢٠].

ونقل عن الامام مالك أنه قال: «الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام، والزيت، والكتان وجميع الأشياء والصوف، وكل ما أضر بالسوق... قال السائل: فان كان ذلك لا يضر بالسوق، قال مالك: فلا بأس بذلك»[٢١].

ويرى ابن حزم: أن المحتكر في وقت رخاء ليس آثما[٢٢].

٣ ـ شروط الاحتكار

وذكر الفقهاء شروطا لتحقق الاحتكار المنهي عنه، أهمها:

أولا ـ أن يشتري المحتكر السلعة، فلو جلبها، أو ادخرها من غلته فلا يتحقق الاحتكار.

ولتحقق هذا الشرط، اختلف الفقهاء فذهب بعضهم الى تقييد شراء المحتكر للسلعة في وقت الغلاء، أو تحسبا لوقوعه، وهناك من حدد فترة الحبس بأربعين يوما، وهناك من أطلق. إذ بمجرد الاشتراء والحبس تحقق الاحتكار.

قال الشيرازي: «الاحتكار في الأقوات، وهو أن يبتاع في وقت الغلاء، ويمسكه ليزداد ثمنه»[٢٣].

ونقل ابن مودود الموصلي: «وشرط بعضهم الشراء في وقت الغلاء، وينتظر زيادة الغلاء»[٢٤].

ويرى الكاساني: «أن يشتري طعاما في مصر، ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس»[٢٥].

وفي رأي ابن عابدين: «الاحتكار شرعا: اشتراء طعام ونحوه، وحبسه الى الغلاء أربعين يوما»[٢٦].

وابن قدامة الحنبلي يرى صرف الاشتراء وبقصد التضييق يتحقق الاحتكار، فيقول في الشرط الثالث من شروط الاحتكار «أن يضيق على الناس

www.noormags.ir

بشرائه»[٢٧].

ويشترط العاملي في الحكرة: «أن يشتري طعاما ليس في المصر غيره»[٢٨].

وكذلك الخطاب عندما يتحدث في الحكره، فيقول: «والحكرة في كل شيء من طعام أو ادام، أو كتان أو صوف، أو غيره... كل هذا فيمن اشترى في الأسواق. فأما من جلب طعاما فان شاء باع، وإن شاء احتكر»[٢٩].

والمرتضى الزيدي يصرح بأنه: «يحرم احتكار قوت الآدمي والبهيمة اذا اشتراه من المصر، لا من زرعه، ولا من السواد»[٣٠].

ثانيا ـ أن يحبس المشتري السلعة ليزيد في سعرها:

وقد اعتبر الفقهاء أن من شرط تحقق الاحتكار أن يحبس الشخص السلعة ليزيد بسعرها في وقت الغلاء.

يقول ابن مودود الموصلي: «الاحتكار: أن يبتاع طعاما من المصر... ويحبسه الى وقت الغلاء»[٣١].

وقال الشرقاوي الفقيه الشافعي: «احتكار القوت: بأن يشتريه وقت الغلاء عرفا ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه»[٣٢].

ويرى ابن حزم أن الحكرة المضرة بالناس هي: في إمساك ما ابتاع»[٣٣].

ويرى الخطاب أنه: «لا خلاف في أن ما يدخره الانسان لنفسه، وعياله من قوت وما يحتاجون اليه جائز، ولا بأس به. فاذا مقصود هذا منع التجار من الادخار»[٣٤].

ويعرف العاملي الاحتكار بأنه: «حبس الطعام لانتظار الغلاء»[٣٥]. كما نقل عن كتاب: «جامع المقاصد»[٣٦] الاجماع على أن الاحتكار إنما يتحقق إذا استبقاها للزيادة[٣٧].

www.noormags.ir

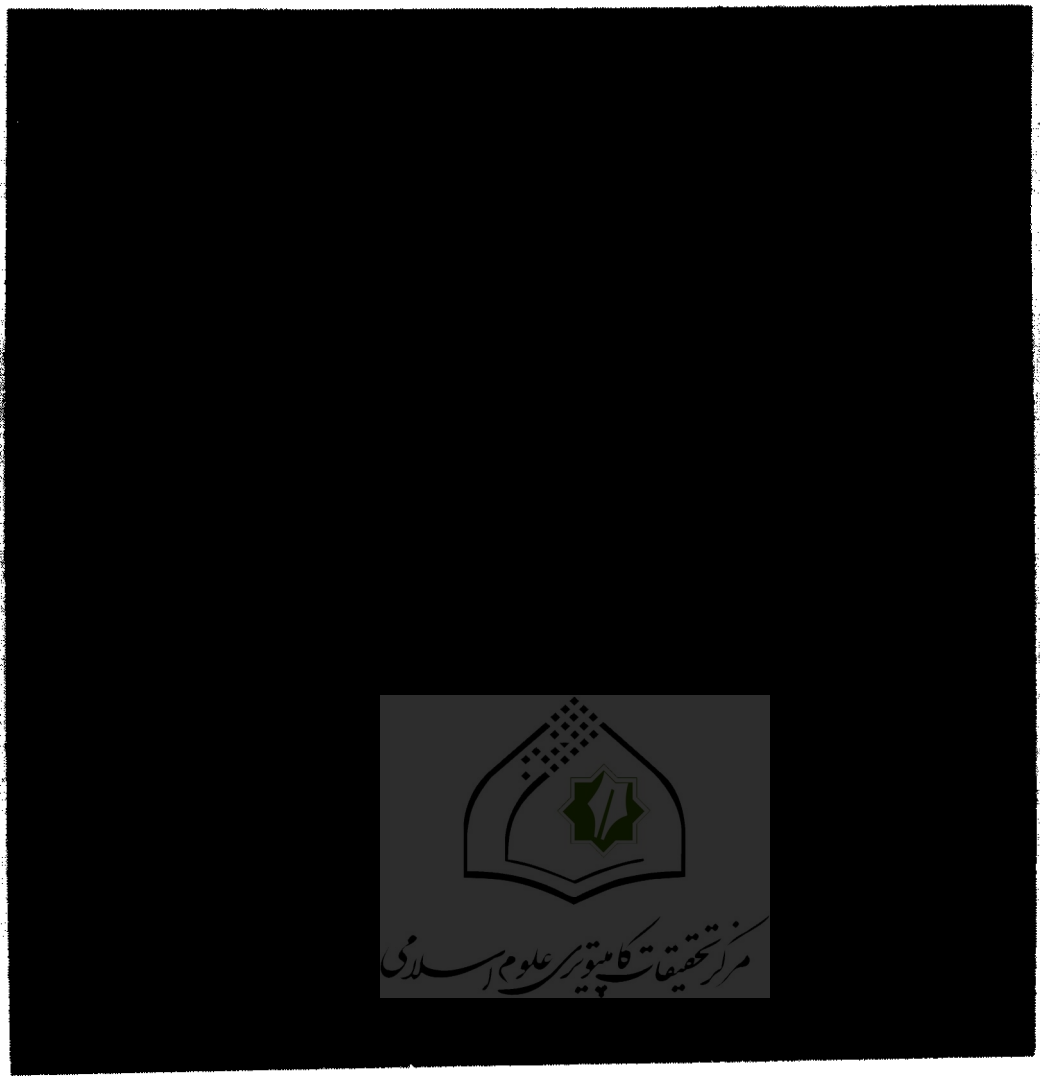

وهذان الشرطان أهم ما أورده الفقهاء من شروط تحقق الاحتكار[٣٨]

ومن مجموع نصوص الفقهاء مما ذكروا في مورد اركان وشروط الاحتكار نستفيد الأمور التالية:

أولا ـ إن من اشترى طعاما، أو أي حاجة أساسية تخص عامة الناس، وادّخره لنفسه ولأهله، بحيث لم يضيق بذلك على الآخرين، لا يعد احتكارا.

يقول الأبي المالكي: «إنما يحرم الاحتكار في الأقوات خاصة، وذلك إذا اشتراه في وقت الغلاء ويدخره... فان اشتراه في وقت الرخاء... أو يدخره لقوته فليس باحتكار»[٣٩].

ثانيا ـ وإذا كان السعر رخيصا، ولم يضر الشراء بالسوق، خلي بين الناس وبين ما يدخرون، وذلك لعدم تأثيره على حاجة المجتمع.

قال العاملي: «أما إذا اشتراه في حال الرخص، بحيث لا يضيق على أحد فلا بأس... وكما إذا لم يكن ببقائه لا بابتدائه (ضيق) لم يكن احتكارا»[٤٠].

ثالثا ـ ذهب بعض الفقهاء الى أن الاحتكار لا يتحقق في حبس الطعام في البلد الكبير، وذلك لعدم تأثيره في أهله في الغالب.

يقول الكاساني: «وإن كان مصرا كبيرا لا يضر به (الاحتكار) ولا يكون محتكرا»[٤١].

رابعا ـ لو حبس غلة ضيعته، فلا ينطبق عليه عنوان المحتكر، لأن غلته حق خالص له، ولم يتعلق به حق عامة الناس.

www.noormags.ir

قال بعض فقهاء الامامية: فلو «أدخر من غلته فلا بأس»[٤٢].

خامسا ـ قد يستورد شخص سلعا من بلد آخر، فيخزنها، فهل يعتبر ذلك حبسا؟. ذهب بعض الفقهاء أن ذلك ليس بمحتكر. قال الفقيه محمد بن الحسن الحنفي: «اما إذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه الى المصر (فلا احتكار) لأنه لم يتعلق به حق العامة، الا ترى أنه لو لم يأخذه لم ينقل اليهم فصار كغلة ضيعته»[٤٣].

سادسا ـ مدة الاحتكار: فقد أفادت بعض تعاريف الاحتكار، بأنه حبس الطعام يتربص به الغلاء، فما هي المدة التي يتربص بها المحتكر؟.

لقد حدد بعض الفقهاء مدة معينة، والبعض الآخر لم يحددوا مدة لذلك، إذ اعتبروا أن الاحتكار يتحقق في أية مدة وإن قصرت.

١ ـ القائلون بتحديد المدة:

وهؤلاء اختلفت أقوالهم في تحديد المدة، ويمكن حصرها بما يلي:

أ ـ القول بثلاثة أيام في الغلاء، وأربعين في الرخص. وهو قول للامامية نقله الشيخ الطوسي مستندا الى رواية عن أئمة آل البيت[٤٤]. وذكر حديث للامام علي (ع): «الحكرة في الخصب أربعون يوما، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد فصاحبه ملعون»[٤٥].

ب ـ القول بأربعين يوما، وهو ما ذهب اليه بعض فقهاء الحنفية، استنادا الى ما روي عن النبي (ص): «ومن احتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء فقد برىء من الله، وبرىء الله منه»[٤٦].

www.noormags.ir

جـ ـ أكثر السنة، وهو ما روي عن أبي يوسف بأن الاحتكار يحبسه عنده أكثر السنة، فان حبسه عنده شهرا، أو نحو ذلك فائمه على قدر ما يحبسه»[47].

٢ ـ القائلون بعدم التحديد:

هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء، نظرا لتحقق الاحتكار في أية مدة كانت، طالت أو قصرت[48].

وهذا الأنسب، ما دام الضرر يتحقق بذلك. لأن الظروف قد تحكم بأن المدة القصيرة تؤثر على الناس، وخاصة اذا كانت الفاقة ملحة، بحيث اليوم الواحد يهدد بتلف الناس، واذن فتحديد المدة لا يمكن أن تحقق عنوان الاحتكار، ما دامت الجوانب الأخرى ـ كالحاجة، والفاقة، وقلة السلع، وأمثال ذلك ـ هي التي تتحكم في صدق عنوان الاحتكار.

---

(١) راجع مادة (حكر) في: الجوهري ـ الصحاح، وابن الأثير ـ النهاية في غريب الحديث، والزمخشري ـ أساس البلاغة، وابن منظور ـ لسان العرب، والزبيدي ـ تاج العروس.

(٢) راجع الحديث في: صحيح مسلم: ٥/ ٥٦ والطوسي ـ التهذيب: ٧/ ١٥٩.

(٣) راجع الحديث في: الكليني ـ الكافي: ٥/ ١٦٩ وسنن ابن ماجه: ٢/ ٧٢٨ طبع دار إحياء الكتب العربية مصر: ١٩٥٣.

(٤) راجع الحديث في: ابن الديبع ـ تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول: ١/ ٩٥/ طبع مؤسسة الحلبي وشركاه مصر ١٩٦٨ وابن حزم ـ المحلى: ٩/ ٦٤.

(٥) الشهيد الثاني ـ الروضة البهية: ٤/ ٢٩٨ والعلامة الحلي: مختصر النافع: ١٤٨.

(٦) الرملي ـ نهاية المحتاج: ٣/ ٤٥٦.

(٧) قال الشيرازي من فقهاء الشافعية في المهذب: ١/ ٢٩٢: الاحتكار أن يبتاع في وقت الغلاء، ويمسكه ليزداد في ثمنه. وراجع الشربيني ـ مغني المحتاج: ٢/ ٣٨ والرملي ـ نهاية المحتاج: ٣/ ٤٥٩ وسليمان الجمل ـ الجمل على شرح المنهج: ٣/ ٩٣.

وقال ابن قدامة الحنبلي في (المغني: ٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩): «الاحتكار... هو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها ـ أن يشتري، فلو جلب شيئا، أو أدخل من غلته شيئا فادخره، لم يكن محتكرا. الثاني ـ أن يكون المشترى قوتا». وراجع: ابن النجار ـ منتهى الارادات: ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

ويعرفه الحصكفي من فقهاء الحنفية في الدر المنتقى شرح الملتقى): ٢/ ٥٤٧: أنه «اشتراء الطعام ونحوه وحبسه الى الغلاء» وراجع ابن عابدين ـ رد المحتار: ٥/ ٣٥١ والبابرتي ـ شرح العناية على الهداية: ٨/ ١٢٦ والكاساني ـ بدائع الصنائع: ٥/ ١٢٩ وابن مودود ـ الاختيار: ٤/ ١٦٠.

كما أن الشهيد الثاني من فقهاء الامامية (في مسالك الافهام ـ ٢/ ١٧٧) قصره على الطعام، وكذلك قول للمالكية يقصره على القوت يراجع الباجي في (المنتقى: ٥/ ١٥ ـ ١٦).

والمرتضى الزيدي في (البحر الزخار: ١٤/ ٣١٩) يقصره على القوت الأدمي والبهيمة.

ولا أحسب أن الاختلاف بين «الطعام» و «القوت» بذي أهمية، فالقوت يشمل الطعام لأنه مما يقتوت به الانسان، وأساس القوت هو الطعام. ومنحى هؤلاء أن الاحتكار الذي يضر بالناس لا يتحقق إلا بما يقتوت به الناس، وهو الطعام فقط.

(٨) المدونة الكبرى للامام مالك: ٤/ ٢٩١ وراجع الحطاب ـ المواهب الجليل: ٤/ ٢٢٧.

ونقل ابن عابدين في (رد المحتار: ٥/ ٢٥٠) قولا عن الفقيه الحنفي أبي يوسف بأن «كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار».

ويرى الصنعاني الفقيه الزيدي في (سبل السلام: ٣/ ٣٢/ طبع مكتبة عاطف ـ القاهرة) التعميم وفاقا لمن اتجه الى التعميم بناء على ورود الأحاديث بكل من الاطلاق والتقييد، وهو يرى أن يبقى المطلق في مثل هذا على إطلاقه. وصرح أن هذا يقتضي العمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقا دون تقييد بالقوتين.

وأطلق الشوكاني في (نيل الأوطار: ٥/ ٢٥٠) بأن «الحكرة حبس السلع عن البيع» ولم يحدد ماهية السلع.

كما لم يشر ابن حزم في المحلى: ٩/ ٧١٧) إلى تحديد الحاجات التي يحرم احتكارها، بل قال: «الحكرة: المضرة بالناس.. سواء في الابتياع، أو في إمساك ما ابتاع يمنع من ذلك».

(٩) يقول الشوكاني في (نيل الأوطار: ٥/ ٢٥٠: «والتصريح لفظ «الطعام» في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هي من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق. وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام، إنما هو المفهوم اللقب، وهو معمول به عند الجمهور. وما كان كذلك لا يصلح للتقييد».

(١٠) النجفي ـ جواهر الكلام ـ كتاب التجارة ـ بحث الاحتكار...

www.noormags.ir

وإلى هذا الرأي ذهب المعاصرون من فقهاء الامامية. فيرون «الأحوط الحاق وكل ما يحتاج اليه عامة المسلمين من الملابس، والمساكن، والمراكب وغيرها». راجع: السيد الخوئي ـ منهاج الصالحين: ٢/ ١٦ آداب التجارة ـ مسألة ٤٦ والمرحوم الحكيم ـ منهاج الصالحين: ٢/ ١٣ آداب التجارة مسألة ٤٥.

(١١) ابن القيم ـ الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: ٢٢٥.

(١٢) مذكور ـ بحث ـ الاحتكار وموقف التشريع الاسلامي منه: ٤٨٨/ منشور في مجلة القانون والاقتصاد المصرية: عدد ٣ لسنة ٣٦ سبتمبر ١٩٦٦ نقلا عن النيل وشرحه ـ للشيخ أطفيش: ٤/ ١٠١.

(١٣) العاملي ـ مفتاح الكرامة: كتاب المتاجر: ١٠٨.

(١٤) الخطاب ـ المواهب الجليل: ٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(١٥) ابن مودود الموصلي ـ الاختيار: ٤/ ١٦٠.

(١٦) نفس المصدر.

(١٧) ابن قدامه ـ المغني: ٤/ ١٩٩.

(١٨) الشربيني ـ مغني المحتاج: ٢/ ٣٨.

(١٩) الشوكاني ـ نيل الأوطار: ٥/ ٢٥١.

(٢٠) النجفي ـ جواهر الكلام ـ كتاب التجارة: بحث الاحتكار.

(٢١) الامام مالك ـ المدونة الكبرى: ٤/ ٢٩١.

(٢٢) ابن حزم ـ المحلي: ٩/ ٧٨.

(٢٣) الشيرازي ـ المهذب: ١/ ٢٩٢.

(٢٤) ابن مودود ـ الاختيار: ٤/ ١٦١.

(٢٥) الكاساني ـ بدائع الصنائع: ٥/ ١٢٩.

(٢٦) ابن عابدين ـ رد المحتار: ٥/ ٣٥٥.

(٢٧) ابن قدامه ـ المغني: ٤/ ١٩٩.

(٢٨) العاملي ـ مفتاح الكرامة: كتاب المتاجر: ١٠٨.

(٢٩) الخطاب ـ المواهب الجليل: ٤/ ٢٢٧.

(٣٠) المرتضى الزيدي ـ البحر الزخار: ٤/ ٣٩.

(٣١) ابن مودود ـ الاختيار: ٤/ ١٦١.

(٣٢) الشرقاوي ـ حاشيته على التحرير: ٢/ ١٤.

(٣٣) ابن حزم ـ الحلي: ٩/ ٧٨.

(٣٤) الخطاب ـ المواهب الجليل: ٤/ ٢٢٧.

(٣٥) العاملي ـ مفتاح الكرامة: المتاجر: ١٠٧.

(٣٦) جامع المقاصد ـ من كتب الفقهية الامامية، لمؤلفه علي بن عبد العال، الشهير بـ «المحقق الكركي» المتوفى عام ٩٤٠ هـ، ومن مؤلفاته: «جامع المقاصد في شرح القواعد» طبع إيران.

(٣٧) العاملي ـ مفتاح الكرامة ـ المتاجر: ١٠٧.

(٣٨) أورد بعض الفقهاء شرطا ثالثا، وهو حصر السلعة المحتكرة في بائع واحد دون غيره، يقول العاملي في (مفتاح الكرامة ـ المتاجر: ١٠٨ ـ ١٠٩): «ويشترط تعذر غيره، فلو وجد غيره لم يمنع».

وذكر المرتضى الزيدي في (البحر الزخار: ٤/ ٣١٩: «وإنما يحرم (الاحتكار) مع حاجة الناس اليه، ولا يوجد الا مع مثله».

ويقول الحطاب في (المواهب الجليل: ٤/ ٢٢٨): «وأجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان واضطر الناس اليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه».

(٣٩) الأبي المالكي ـ إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم: ٤/ ٣٠٥/ طبع مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨.

وراجع: العاملي ـ مفتاح الكرامة ـ متاجر: ١٠٨ وابن قدامه ـ المغني: ٤/ ٢٨٣ والشربيني ـ مغني المحتاج: ٢/ ٣٨ ـ والباجي: المنتقي: ٥/ ١٥ ـ ١٦ والشوكاني ـ نيل الأوطار: ٥/ ٢٣٥ وابن حزم ـ الحلي: ٩/ ٦٤ والكاساني ـ البدائع: ٥/ ١٢٩.

(٤٠) العاملي مفتاح الكرامة: متاجر: ١٠٨. وراجع: الأبي المالكي ـ اكمال اكمال المعلم: ٤/ ٣٠٥ والجيلدي المالكي ـ التيسير في أحكام التسعير: ٥٥/ طبع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر: ١٩٧٠.

(٤١) الكاساني ـ بدائع الصنائع: ٥/ ١٢٩. وراجع: العاملي ـ مفتاح الكرامة ـ متاجر: ١٠٨ والمرداوي ـ الانصاف: ٤/ ٣٣٩ وابن مودود الموصلي ـ الاختيار ٤/ ١٦١.

(٤٢) العاملي ـ مفتاح الكرامة: متاجر: ١٠٨ وراجع: الزيلعي ـ تبين الحقائق: ٦/ ٢٨ وابن قدامة ـ المغني: ٤/ ٢٨٣ ـ وابن قاسم العبادي ـ حاشيته على تحفة ابن حجر: ٢/ ٤٨ مطبوع بهامش تحفة المنهاج، والباجي ـ المنتقى: ٥/ ١٦.

(٤٣) ابن مودود ـ الاختيار: ٤/ ١٦١ وراجع: المرداوي ـ الانصاف: ٤/ ٣٣٩ وابن جزي ـ القوانين الفقهية: ٢٨١ والعاملي ـ مفتاح الكرامة ـ متاجر: ١٠٨.

(٤٤) العاملي ـ مفتاح الكرامة ـ المتاجر: ١٠٩.

(٤٥) أبو حنيفة النعمان المغربي ـ دعائم الاسلام: ٢/ ٣٦/ طبع دار المعارف ـ مصر ١٩٦٥.

(٤٦) الزيلعي ـ تبيين الحقائق: ٦/ ٢٧.

(٤٧) الشلبي ـ حاشيته على تبيين الحقائق: ٦/ ٢٨.

(٤٨) لم تحدد أغلب المصادر الفقهية مدة للاحتكار، إنما بعض المصادر الحنفية كالزيلعي، وابن مودود، والمرغيناني، ذكروا قول المحددين، وكذلك العاملي في مفتاح الكرامة نقلا عن الشيخ الطوسي، ومن أيده في هذا الرأي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

www.noormags.ir